

ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

مختور دليلة⁽¹⁾،

(1) أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: dalila.makhtour@ummtto.dz

الملخص:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط السوق وحماية المنافسة الحرة والنزيهة، ولتأدية مهامه منح المجلس سلطات عديدة أهمها سلطة القمع التي من خلالها يتم توقيع عقوبات إدارية على كل مؤسسة ارتكبت أحد الممارسات المحظورة.

لما منح مجلس المنافسة سلطة القمع، كان من الضروري منح المؤسسة المتابعة ضمانات لأجل توازن أطراف الخصومة ولضمان عدالة المحاكمة، وذلك خلال كل مراحل الدعوى، وحتى بعد صدور القرار النهائي للمجلس.

الكلمات المفتاحية:

مجلس المنافسة، سلطة القمع، المتهم، المحاكمة، العدالة.

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/09، تاريخ قبول المقال: 2022/12/04، تاريخ نشر المقال: 2022/12/31.

لتهميش المقال: مختور دليلة، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص 422-441.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: مختور دليلة، dalila.makhtour@ummtto.dz

المجلد 13، العدد 02-2022.

Fair trial guarantees under law n° 03-03 on competition

Summary:

The Competition Council has been legally qualified as an independent administrative authority responsible for monitoring the market in order to ensure economic efficiency.

The competition council has been given the power to repress practices prohibited by competition law. Granting repressive power to an administrative body had to be accompanied by guarantees for the balance of the parties to the dispute, during all the stages of the prosecution, and even after the decision of the council.

Keywords:

Competition council, repressive power, rights of defence, trial, justice.

Les garanties d'un procès équitable au titre de l'ordonnance n° 03-03 relative à la concurrence

Résumé :

Le conseil de concurrence est une autorité administrative indépendante, chargée de la régulation du marché et de la protection de la libre concurrence. Afin de garantir l'efficacité du conseil, il a fallu lui attribuer plusieurs pouvoirs, dont celui de sanctionner administrativement l'entreprise poursuivie pour entrave à la concurrence.

Face à ce pouvoir exceptionnel, il a fallu octroyer à l'accusé à en contrepartie, toutes les garanties d'un procès équitable.

Mots clés :

Conseil de la concurrence, pouvoir répressif, accusé, droits de la défense, justice.

مقدمة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، مكلفة بحماية السوق وضمان قيام منافسة حرة ونزيهة فيه، ولكي يحقق المجلس هذه الأهداف، كان من الضروري تزويده بسلطات هامة، لاسيما سلطة قمع وردع الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها.

منح سلطة القمع للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، يعبر عن الرغبة في إعادة النظر في العقاب الجزائي الذي عجز عن قمع بعض المخالفات لاسيما الاقتصادية منها، وبذلك تم تجاوز المبدأ التقليدي والذي يقضي بالاختصاص الاستثنائي للقضاء في مجال توقيع الجزاء، وتبني ما يسمى بـ "إزالة التجريم"¹.

أثار نقل الاختصاص الردعي من هيئة قضائية إلى هيئة إدارية مستقلة، جدلا فقهيًا من حيث تصادمه مع أحكام الدستور الذي يكرّس مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كان الدستور قد نصّ على أنّ السلطة القضائية تُمارس من طرف القضاء، فكان من المفروض أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تتمتع بهذه السلطة.

فصل الاجتهاد القضائي في هذه المسألة، وبعدما اعتبر للوهلة الأولى أنّ السلطة القمعية لا يمكن أن تُسند إلى الهيئات الإدارية المستقلة، انتهى بالاعتراف بفكرة العقاب الإداري وكذلك بالسلطة القمعية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة، حتّى وإن حاول من جهة أخرى تأطير وتوجيه هذه السلطة، لاسيما من خلال منح المتهم ضمانات فعلية خلال مختلف مراحل المحاكمة، فما هي الضمانات الممنوحة للمؤسسة المتهمّة في إطار تطبيق قانون المنافسة، لكي تكون المحاكمة عادلة ومنصفة؟

يمكن تقسيم الضمانات الممنوحة للمتهم عند المتابعة الإدارية إلى قسمين، ضمانات ممنوحة خلال سير الدعوى (المبحث الأول)، و ضمانات أخرى ممنوحة بعد صدور قرار المجلس في حق المتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم خلال سير الدعوى

تميز التحول الذي شهدته الجزائر في السياسة العامة الاقتصادية منذ أواخر الثمانينات، بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للمبادرة الفردية في مختلف القطاعات الاقتصادية، غير أنه كان من الضروري إخضاع هذه الحرية الاقتصادية للرقابة سواء كانت قبلية أو بعدية، وهذا بهدف حماية النظام العام

¹ _GODET Romain, « La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché », revue française de droit administratif, n° 05, septembre-octobre 2002, pp.957-967.

وتفادي حدوث اضطراب في السوق، فتم إنشاء هيئات إدارية مستقلة لهذا الغرض من بينها مجلس المنافسة، ومنحت سلطات واسعة أهمها سلطة القمع والعقاب.

يتمتع مجلس المنافسة باختصاصات ذات طابع قضائي، فالاختصاصات التي خولها قانون الأسعار لسنة 1989² للقاضي الجزائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، قد خولها كل من قانون المنافسة لسنة 1995³ الملغى وقانون المنافسة لسنة 2003 المعدل والمتمم⁴ لمجلس المنافسة، الذي يملك سلطات واسعة شبيهة لحد كبير بسلطات القاضي، ولكن بالمقابل منحت المؤسسة المتهمة مجموعة من الضمانات خلال مختلف مراحل سير الدعوى، لأجل ضمان توازن أطراف الخصومة، تتعلق هذه الضمانات أساساً باحترام حقوق الدفاع (المطلب الأول) وبضمانات متعلقة بالتفتيش والحجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احترام حقوق الدفاع

منح سلطة العقاب لهيئة غير قضائية صحبه منح ضمانات للمؤسسة المتابعة لأجل ضمان عدالة المحاكمة، أهمها احترام حقوق الدفاع التي كرستها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وهي حقوق يجب احترامها خلال كل مراحل المتابعة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلفيات تكريس حقوق الدفاع أمام السلطات الإدارية المستقلة

يعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من أهم المبادئ المنصوص عليها بموجب المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، والتي حرص القضاء الأوروبي على احترامها، حيث تنص المادة 6 منها على حق المتهم في متابعة عادلة، سواء تعلق الأمر بالمتابعة المدنية أو الجزائية، وقد نصت نفس المادة على شروط المتابعة العادلة والمتمثلة في ضمان حياد القاضي، حق الاستعانة بمدافع، حق الاطلاع على الملف وغيرها من الضمانات⁵.

² - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

³ - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

⁴ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

⁵ - « 1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui

بقي تطبيق المادة 6 من المعاهدة ولمدة طويلة حكرا على الهيئات القضائية، وبظهور السلطات الإدارية المستقلة ومنح البعض منها سلطة القمع والعقاب، اهتم بعض الفقه بإعادة النظر في تطبيق نص المادة 6 من المعاهدة، وأيضا في فكرة الاختصاص القضائي، فاعتبر الأستاذ CHAPUS René أنه يتم وصف هيئة على أنها صاحبة اختصاص قضائي عندما تتمتع بسلطة القمع التأديبي، فهناك عدالة دون قضاء، وهذا ما ينطبق على المهام المخولة للسلطات الإدارية المستقلة التي تحقق عدالة حتى في غياب القاضي من خلال سلطة القمع التي تتمتع بها بمناسبة أداء مهامها الضبطية، وعلى هذا الأساس يفترض على هذه الهيئات احترام قواعد المحاكمة العادلة⁶.

صرح المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة إصداره لأحد قراراته سنة 1982 بشأن نظام الغرامات الضريبية الموقع من طرف إدارة الضرائب على أنها غير دستورية، لأنه يفترض ترك مسألة توقيع العقوبات

décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice.

2. *Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.*

3. *Tout accusé a droit notamment à:*

a. *être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui;*

b. *disposé du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense;*

c. *se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent;*

d. *interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge;*

e. *se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience.*», convention européenne des droits de l'homme, <https://www.echr.coe.int/Pages/home>

⁶ - نقلا عن:

CORNU Julie, Droit au procès équitable et autorités administratives, thèse de doctorat en droit public, université Panthéon-Assas, 03 décembre 2014, p. 56.

أيا كانت طبيعتها للهيئات القضائية فقط، وقد أكد على هذا الموقف سنة 1984 بمناسبة النظر في سلطة القمع الممنوحة للجنة الوطنية للاتصال والحريات، واعتبرها خرقاً للدستور وبالتحديد لمبدأ الفصل بين السلطات⁷.
توحي قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بعدم دستورية العقوبة الإدارية، إلى قناعته أن السلطة القمعية اختصاص حصري للسلطة القضائية، ولكن تراجع المجلس بعد ذلك واتخذ موقفاً مغايراً وأقر سلطة القمع الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، بمناسبة تعديل قانون حرية الإعلام فنص على إمكانية منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب، دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، شريطة أن لا تتجاوز هذه السلطة القمعية الحدود اللازمة لأداء السلطة الإدارية لمهامها⁸، كما يجب احترام كل شروط المحاكمة العادلة المكرسة بموجب المواد 6§1 ، 6§2 و 6§3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي ضمان حقوق الدفاع وتكريس حق الأطراف في الطعن في قراراتها أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة، وأن لا تكون العقوبة الموقعة من طرف الإدارة سالبة للحرية ⁹.

أما مجلس المنافسة الفرنسي، فقد برر سلطة العقاب الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في عدة مناسبات، من بينها قضية « Arnaud Marin »، حيث أكد أن المجلس ليس بسلطة قضائية رغم تمتعه بسلطة توقيع الجزاء، وأن قراراته إدارية وليست قضائية وأنها صادرة عن هيئة تختص بحماية النظام العام الاقتصادي، وتتجسد هذه الحماية من خلال قمع كل ممارسة منافية للمنافسة وبالتالي ضبط السوق¹⁰.

⁷ - LEFEBRE José, « Le pouvoir de sanction, le maillage répressif », in *Le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier*, mélanges sous la direction de DECOOPMAN Nicole, presses universitaires de France, Paris, 2002, pp.111-147.

⁸ - « la loi peut (...) sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter l'autorité indépendante chargée de garantir l'exercice de la liberté de communication audiovisuelle de pouvoirs de sanction dans la limite nécessaire à l'accomplissement de sa mission », décision du conseil constitutionnel du 17 janvier 1989 relative à la loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, op.cit.

⁹ - Le législateur attribue un pouvoir de sanction à toute autorité administrative « ...dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est **exclusive de toute privation de liberté** et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est **assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis** », décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 relative à la loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>, voir ZOUAMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *revue IDARA*, n° 28, 2004, pp. 132-135.

¹⁰ - لقد وصف مجلس المنافسة طبيعة تدخله في المجال التنافسي على أنها:

« La décision du Conseil de la concurrence, même si elle a le caractère d'une punition, est une décision administrative non juridictionnelle ; (...) rendue par un organisme qui remplit une mission ayant pour finalité la défense d'un ordre public économique, elle n'intervient pas pour

الفرع الثاني: سبل تكريس حقوق الدفاع في قانون المنافسة

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مختلف مراحل المحاكمة أمام مجلس المنافسة.

يتم تحريك الدعوى بإخطار المجلس، حيث تنص المادة 44 فقرة أولى من قانون المنافسة، أنه يتم إخطار المجلس من طرف الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة بموجب الفقرة 2 من المادة 35، ألا وهي الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين. فالإخطار إجراء أولي تبدأ به الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ويشترط فيه أن يوجه إلى رئيس المجلس بموجب عريضة مكتوبة، ويجب أن تتضمن العريضة عناصر تدل على ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، كما يشترط توافر الشروط المنصوص عليها بموجب القواعد العامة، خاصة فيما يخص الصفة والمصلحة.

بعد إخطار مجلس المنافسة، وإذا تبين له أن الوقائع موضوع الإخطار لا تدخل ضمن الممارسات المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة أو أن الوقائع غير مدعومة بعناصر مقنعة، يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، أما إذا تبين للمجلس جدية الإخطار، يخول مهمة إجراء التحقيق إلى مصالح مختصة والمتمثلة أساسا في المقرر العام بالتنسيق مع المقررين، وخلال القيام بمهمة التحقيق يتمتع المحقق بسلطات واسعة¹¹.

يقوم المحقق (المقرر) بالبحث عن أدلة ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، استنادا إلى الطلبات والشكاوى المقدمة لمجلس المنافسة، وإذا ما اتضح له عدم قبولها، يعلم مجلس المنافسة ذلك برأي معلل، أما إذا تبين أن الوقائع تشكل ممارسة محظورة يحق له في هذه المرحلة من التحقيق استدعاء الأطراف المعنية لسماعها تطبيقا لنص المادة 50 من قانون المنافسة، وعلى هذا الأساس وصفت المهام المخولة للمقرر بمثابة مهام قاضي التحقيق، الذي ينظر في الدعوى استنادا إلى الوثائق المقدمة إليه ومن خلال جلسات الاستماع. بعد عملية التحري التي يقوم بها المقرر، يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذلك المآخذ المسجلة، فهذا التقرير الأولي هو الذي يبين جدية الإخطار وتأكيد ما إذا كان هناك وثائق ومعطيات وقرائن

satisfaire à la demande d'une partie, mais sanctionne les pratiques anticoncurrentielles dont le Conseil, régulateur du marché, a pu établir l'existence », décision n°04-D-46 du 30 septembre 2004 à une saisine de l'entreprise Arnaud Marin concernant des pratiques mises en œuvre par la société R. Marin, www.economie.gouv.fr

¹¹ - انظر المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تدل على ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، ويسلم التقرير الأولي إلى رئيس مجلس المنافسة، الذي يقوم بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

بعد تبليغ المآخذ، يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن الأوراق والمستندات التي اعتمدها في تحرير تبليغ المآخذ ويتم الاطلاع على الملف في مقر مجلس المنافسة، خلال هذه المرحلة إذا اقتضى الأمر، تحرر جلسات الاستماع التي قام بها المقرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وضمانا لعدالة المتابعة أمام مجلس المنافسة، يحق للمؤسسة المدعى عليها أن يتم تمثيلها من طرف مدافع (مستشار)، وهو حق مكرّس في كل مراحل التحقيق، وكذلك خلال جلسات المجلس¹².

بعد نهاية التحقيق يحرر المقرر تقريراً نهائياً، يودعه لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، مرجع المخالفات المرتكبة ويقترح القرار المناسب، هذا التقرير المعلل يبلغه رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ويحق لهؤلاء إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن الأطراف المعنية الاطلاع على تلك الملاحظات قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، ويعتبر ذلك حقا وضمانة أخرى ممنوحة للمتهم¹³.

ونشير أنه بموجب المادة 30 من قانون المنافسة، يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه، أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة.

فمن خلال كل مراحل نظر مجلس المنافسة في القضية المعروضة أمامه يلتزم باحترام حقوق المتهم، فكل مؤسسة متهمة بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة لها الحق في إعلامها بالمآخذ المنسوبة إليها، وتمكينها من الاطلاع على الملف، كما يحق لها الحصول على نسخة من تقرير المقرر عندما ينهي تحقيقه، وتعيين ممثل عنها أو إحضار محامي أو أي شخص آخر.

وتدخل أيضا ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم ضمان حياد أعضاء المجلس، لذا تنص المادة 29 من قانون المنافسة أنه لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له مصلحة فيها

¹²- انظر المواد 30، 52 و53 من نفس الأمر.

¹³- انظر المادتين 54 و55 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، كما يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني، وتتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة خلال التفتيش والحجز

منح الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة سلطات مهمة أيضا خلال التحقيق والتحري في القضايا المعروضة أمامه، فيمكن للمجلس البحث بكل الوسائل لإيجاد القرائن التي تثبت ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، ومن أخطر الوسائل المتاحة للمجلس إجراء التفتيش (الفرع الأول) إضافة إلى إجراء الحجز الذي يعتبر إجراء أكثر خطورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء التفتيش

بعد إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسة المقيدة للمنافسة، يقوم الأشخاص المؤهلون قانونا بالتحقيق والبحث عن القرائن، والمتمثلون أساسا في المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة، إضافة إلى مستخدمين آخرين تم تحديدهم بموجب المادة 49 مكرر من قانون المنافسة، وهم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأيضا الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

غير أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم ينظم كل الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والحجز، بل أحال إلى القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، وبالأخص الأحكام المتعلقة بمراقبة ومعاينة المخالفات¹⁴.

في هذا المجال نشير إلى أن القانون الفرنسي قد ميز بين الإجراءات التي يمكن اتخاذها عند التحقيق في القضايا وقد ميز بين نوعين من الإجراءات، فاعتبر "التحقيق بسيط" إذا اقتصر فقط على سماع الأطراف والقيام بعملية التفتيش، وهو إجراء يباشره الأعوان التابعون لإدارة التجارة أو الجمارك، ويتم ذلك دون حاجة إلى إذن قضائي، خاصة أن التفتيش يقتصر على الأماكن المرتبطة مباشرة بالنشاط الاقتصادي، ولا يجوز للمحققين القيام بعملية الحجز، بل فقط أخذ نسخ عن المستندات والاطلاع على البرامج المتواجدة على مستوى الأجهزة الإلكترونية لاسيما الحاسوب، ويمكن خلال مرحلة التفتيش طلب تقديم معلومات أو وثائق متعلقة

¹⁴ - قانون رقم 04 - 02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

بالقضية. أما "التحقيق الثقيل"، فهو إجراء أكثر خطورة، ويتم في حالة ما أسفرت عملية التحقيق إلى الحجز، الذي يخضع لإجراءات خاصة وصارمة¹⁵.

أما عن قانون المنافسة الجزائري، فتتص المادة 51 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، وتضيف الفقرة الأخيرة أنه يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

أما المسائل الأخرى المنظمة لعملية التحقيق تركت للقانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث أجازت المادة 50 منه للموظفين المؤهلين بالقيام بالتحقيقات ومتابعة المخالفات (المذكورين بموجب المادة 49 مكرر من قانون المنافسة) بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ولكن حرص المشرع الجزائري على منح المؤسسة المتهمة ضماناً بخصوص المستندات السرية، إذ نصت المادة 30 فقرة أخيرة من قانون المنافسة أنه خلال عملية التفتيش إذا وجد المحققون مستندات أو وثائق تمس بالسر المهني أو سر الأعمال، يمكن أن يبادر الرئيس أو تطلب الأطراف المعنية بسحب هذه الوثائق من الملف لحماية حقوقهم، ولكن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على هذه الوثائق والمستندات المسحوبة من الملف.

أما المشرع الفرنسي في نفس المسألة قد منح المتهم ضماناً لم يمنحه المشرع الجزائري، خاصة إذا كانت الوثائق المسحوبة في صالحه، فتتص المادة 4-463 L. من القانون التجاري¹⁶ على حق الأطراف في حماية بعض الوثائق السرية، وذلك من خلال تقديم ملخص عن كل وثيقة في صيغة غير سرية، وبالتالي لا تسحب هذه الوثائق نهائياً من الملف عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بل تبقى ولكن بطريقة لا تتعارض مع حماية سر الأعمال، كما يمكن للمقرر إذا تبين له الطابع السري للوثائق أن يدعو الأطراف المعنية والتي لم تودع طلباً لحماية هذا الوثائق السرية، أن تقوم بهذا الإجراء إذ ما تبين إمكانية إلحاق الضرر بالمؤسسة في حالة إفشاء الأسرار التي تضمنتها الوثيقة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 13-463 R من القانون التجاري في الجزء التنظيمي منه.

¹⁵- « Enquête de concurrence : quels comportements adopter ? », conseil de la concurrence français, <https://media.autoritedelaconcurrence.fr/>

¹⁶- Code de commerce, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

الفرع الثاني: إجراء الحجز

تنص المادة 2/51 من قانون المنافسة على سلطة المقرر في طلب استلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

أما المادتان 50 و 51 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، فقد أجازت للموظفين المكلفين بالتحقيق القيام بعملية الحجز على المستندات والوسائل المغناطيسية والمعلوماتية وحجز البضائع، وتعتبر وفقا للمادة 53 من قانون الممارسات التجارية مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين بموجب المادة 49 ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين..

التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة شبيهة بتلك المهام التي تباشرها السلطة القضائية عندما تبحث عن أدلة للمخالفات، فيحق لها حجز المستندات والأدلة، وهذا ما يثير عدة إشكالات من حيث الضمانات الممنوحة للمتهم عند القيام بهذا النوع من التحقيقات، خاصة وأنه يحق للمحقق فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية دون أن يمنع بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه.

نص القانون الجزائري على إجراء الحجز وعلى العقوبة المقررة في حالة عدم الامتثال له، ولكن في المقابل لم تمنح المؤسسة المدعى عليها ضمانات كافية وكفيلة بحماية حقوقها عند القيام بهذا الإجراء الخطير، فالمشرع الفرنسي في نفس المسألة وبموجب المادة 4-450 L من القانون التجاري، منح عدة ضمانات للمتهم أهمها أن المكلفين بالتحقيق لا يمكنهم الحجز على الوثائق أو الوسائل الأخرى إلا في حدود المهمة المكلفين بها، ويجب أن يتم الحجز وفقا لقرار صادر عن قاضي الحريات، عكس عملية التفتيش التي تتم في إطار التحقيق البسيط، وعليه يتم الحجز بموجب أمر قضائي، ويمكن للقاضي الذي سمح بذلك أن ينتقل لزيارة الأماكن المعنية بإجراء التحقيق، كما يمكنه إلغاء القرار في أي وقت إذا اتضح له عدم جدواه¹⁷.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم بعد صدور قرار المجلس

كَيْف الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صراحة مجلس المنافسة بموجب المادة 23 منه على أنه سلطة إدارية مستقلة، فهو ليس بهيئة قضائية ولا شبه قضائية رغم سلطة القمع التي يتمتع بها،

¹⁷ _ L'article L450-4 du code de commerce, op.cit.

هذه السلطة ليست حكرا على المجلس، بل هناك سلطات إدارية مستقلة أخرى تتمتع بسلطة العقاب على غرار سلطة ضبط بورصة القيم المنقولة واللجنة المصرفية وغيرها من السلطات...

منح سلطة القمع لهيئة غير قضائية يجب أن يخضع لضوابط، لأجل ضمان عدالة المحاكمة وعدم انتهاك حقوق المتهم، خاصة ما يتعلق بالتحديد الدقيق للعقوبة المقررة قانونا (المطلب الأول)، وأيضا منح ضمانات أخرى للمتهم لا تقل أهمية وهي الرقابة على مشروعية العقوبة الموقعة ضده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط العقوبة في مجال المنافسة

بعد انتهاء مجلس المنافسة من التحقيق في القضية والتأكد من ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، يصدر قراره لردع الممارسة المحظورة، ولكن مهما كانت خطورة الوقائع المرتكبة من طرف المؤسسة لا يحق للمجلس توقيع عقوبات سالبة للحرية، ويجب أن يلتزم باحترام مبدأ التناسبية (الفرع الأول) ثم أن قانون المنافسة قد حدد بدقة العقوبات التي يمكن للمجلس توقيعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استبعاد العقوبة السالبة للحرية

يعتبر قانون الأسعار لسنة 1989 أول نص قانوني ينص على حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يمنع الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادتين 26 و28، ويحول صلاحية النظر في هذه الممارسات للمحاكم العادية، بموجب المادة 56 منه¹⁸، كما نصت المادة 66 من نفس القانون أن العقوبات المنصوص عليها بشأن التكتل أو الاتفاقات هي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج، وبالنسبة للممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 10000 دج، فالممارسات المقيدة للمنافسة كانت بمثابة جرائم عادية رغم الاختلاف الواضح بين النوعين من الجرائم.

غير أن المادة 90 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، أخضعت الممارسات المحظورة والمنصوص عليها بموجب المواد 6، 7، 9، 10، 11 و12 لاختصاص مجلس المنافسة ولم يعد ذلك

¹⁸ - «المحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون تعرض، فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر يوماً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً».

الاختصاص للقاضي الجزائري، وقد خول الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بدوره هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة¹⁹.

من خلال الإصلاحات التي انتهجها المشرع الجزائري، هذا حذو المشرع الفرنسي الذي بعد صدور الأمر رقم 1243/86 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 حول حرية الأسعار والمنافسة، أنشأ مجلس المنافسة الذي منحت له اختصاصات تنازعية واستشارية، تمكنه من اتخاذ قرارات ومعاقبة كل ممارسة مخالفة لقواعد المنافسة الحرة، كما منحت الهيئات القضائية سلطة النظر في القضايا التنازعية حول قرارات مجلس المنافسة²⁰.

نقل اختصاص ردع الممارسات المقيدة للمنافسة إلى سلطة إدارية مستقلة، من أهم ما يميز هذه الهيئات المستحدثة، باعتبار أنها تتعدى على الاختصاص الطبيعي والعادي للقاضي الجزائري، ففي قراره الصادر في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالسلطات المعترف بها للجنة البورصة، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية تشكل عائقاً أمام ممارسة السلطة الإدارية لسلطة العقاب في إطار امتيازات السلطة العامة، شريطة أن لا تكون العقوبة الموقعة سالبة للحرية من جهة، ومن جهة أخرى يجب احترام ومراعاة الحقوق والحريات المقررة دستورياً عند ممارسة سلطة العقاب²¹، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة تعديل قانون حرية الإعلام على إمكانية منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب، دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، شريطة ألا تتجاوز هذه السلطة القمعية الحدود اللازمة لأداء السلطة الإدارية لمهامها²².

وقد التزم المشرع الجزائري بدوره باحترام حقوق الدفاع وأيضاً الابتعاد عن العقوبة السالبة للحرية.

¹⁹ - تنص المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة: «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه».

²⁰ - SERVOIN François, Droit administratif de l'économie, 2^{ème} édition, Presses Universitaires de Grenoble, Grenoble, 2001, pp. 150-151.

²¹ - Le législateur attribue un pouvoir de sanction à toute autorité administrative « ...dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est **exclusive de toute privation de liberté** et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est **assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis** », décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 relative à la loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>, voir ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », op. cit, p 126.

²² - « **La loi peut (...) sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter l'autorité indépendante chargée de garantir l'exercice de la liberté de communication audiovisuelle de pouvoirs de sanction dans la limite nécessaire à l'accomplissement de sa mission** » décision du conseil constitutionnel du 17 janvier 1989 relative à la loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, <https://www.jstor.org/stable/40782255>

من أهم مميزات العقوبة في مجال المنافسة أيضا احترامها لمبدأ التناسبية، حيث يجب أن تتناسب العقوبة أو القرار الصادر عن المجلس مع جسامته الممارسات المرتكبة، ضمانا وحماية لحقوق المؤسسة المتهم²³، وعليه يخضع تقرير العقوبة إلى عدة معايير أهمها تناسب العقوبة مع درجة خطورة الممارسة المرتكبة، درجة الضرر اللاحق بالاقتصاد وأهمية الفوائد التي حققها مرتكبها، ويؤخذ أيضا بعين الاعتبار مدى تعاون المؤسسات المعنية مع المجلس وكذلك وضعية المؤسسة في السوق المرجعي، أي مدى قوتها الاقتصادية²⁴.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات الموقعة من طرف المجلس

حدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة العقوبات التي يمكن لمجلس المنافسة توقيعها، والتي تكون في شكل أوامر مغللة (أولا)، أو في شكل عقوبات مالية (ثانيا) أو عقوبات تكميلية (ثالثا).

أولا-الأوامر المغللة:

تنص المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه".

فتصدر الأوامر المغللة عن مجلس المنافسة بعد استكمال كل الإجراءات اللازمة للنظر في القضية، فعندما يكيف المجلس الوقائع المعروضة عليه على أنها تدخل ضمن الممارسات المحظورة، يلزم المؤسسة المدعى عليها والتي تم إثبات مسؤوليتها إما بالكف عن القيام بالممارسات التي اعتبرت مقيدة للمنافسة، أو عكس ذلك إلزامها بالقيام بتصرفات محددة أو التعديل في التصرفات الصادرة عنها، لكي تتماشى ومتطلبات المنافسة، فالسلطات المكلفة بالمنافسة تستعمل هذه التقنية لأجل إعادة التوازن في السوق وإبعاد كل مساس وإخلال بالمنافسة، وتشجيع التنافس الحر والنزيه²⁵.

²³ مختور دليلة، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، جوان 2021، ص ص 36-57.

²⁴ تنص المادة 62 مكر 1 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

²⁵ - SOFIANATOS Geranimos Alex, *Injonctions et engagements en droit de la concurrence - Etude de droit communautaire français grec*, thèse de doctorat en droit, soutenue à l'université Panthéon-Sorbonne (Paris I), LGDJ, collection thèse, Paris, 2008, p 78.

يمكن للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة أن تلزم المؤسسة بتعديل العقد أو التعديل من تصرفاتها، حسب ظروف كل قضية عرضت عليها، شريطة أن تكون العقوبة مناسبة لدرجة المخالفة المرتكبة، فعند رفض البيع مثلا يمكن إلزام المنتج بالتوقف عن رفض البيع، غير أن التموين يجب أن يكون محترما لبعض الشروط كأن يكون محدد المدة مراعاة للمدة اللازمة للممون للتأقلم مع الأوضاع الجديدة.

ثانيا- العقوبات المالية:

تعتبر العقوبات المالية من أهم الوسائل المتاحة لمجلس المنافسة لردع الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة في ظل سياسة إزالة التجريم، فيمكن للمجلس أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر²⁶.

فعندما يصدر مجلس المنافسة قراره يمكن ألا يتبعه بعقوبات مالية، كما يمكنه أن يفعل ذلك، فيصدر عقوبات مالية فورية متميزة عن الأمر الموجه، وقد تكون العقوبة المالية التي تبعت الأمر مشروطة فلا تكون مستحقة الدفع إلا إذا لم يتم تنفيذ الأمر، كما يمكن أن تكون هذه العقوبات المالية عبارة عن غرامات تهديدية تحتسب عن كل يوم تأخير²⁷.

وقد لا يقرر المجلس توقيع عقوبات في الحين لعدم اكتمال التحقيق، ولكن يمكنه تطبيقا للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، فالتدابير المؤقتة بمثابة الإجراءات التحفظية أو الإجراءات الاستعجالية التي تتم في إطار القضايا المعروضة على الهيئات القضائية والتي يتخذها مجلس المنافسة عندما تشكل الممارسة خطرا على سير المنافسة وهيكلتها، أو مساسا خطيرا بمصالح المؤسسة المدعية والتي تتعرض لخطر قد لا يمكن استرداكه²⁸.

ثالثا- العقوبات التكميلية:

²⁶ - المادة 45 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

²⁷ - تنص المادة 58 من نفس الأمر أنه: «يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير».

²⁸ - DEPRez Pierre et BONNET Philippe, « Les exigences probatoires inhérentes à la procédure de mesures conservatoires devant l'autorité de la concurrence. », *La semaine juridique-Entreprise*, n° 21, 23 mai 2013, pp.23-30.

إضافة إلى العقوبات الأصلية والمتمثلة في الأوامر والعقوبة المالية، يمكن لمجلس المنافسة توقيع عقوبة تكميلية والمتمثلة في نشر قراره، أو مستخرجا منه في النشرة الرسمية للمنافسة، أو توزيعه أو تعليقه²⁹.
فالنشرة الرسمية لمجلس المنافسة تتضمن:

- _ قرارات وآراء مجلس المنافسة،
- _ التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة،
- _ القرارات أو مستخرج القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة،
- _ قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية،
- _ التحليلات والدراسات والخبرات والتحقيقات المنجزة في ميدان المنافسة،
- _ المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة،
- _ النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة،
- _ كل المعلومات والمعطيات الأخرى المقيدة³⁰.

إن الهدف من القيود الواردة على مجلس المنافسة في مجال توقيع العقاب ضمان حقوق ومصالح المتهم، الذي يتابع أمام هيئة إدارية وليس قضائية، لذا كان من الضروري منحه حماية من خلال تقييد سلطة المجلس عند ممارسة سلطته القمعية.

المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية قرارات المجلس

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مركزية، والإدارة يمكن أن تخطئ عن حسن نية أو تتعسف في استعمال سلطة القمع، لذا منح القانون المؤسسة المتهمه حق الطعن في القرار أمام الهيئات القضائية ضمانا لعدالة المحاكمة، فيحق للمؤسسة التي أصدر مجلس المنافسة في حقها عقوبة أن تطعن في مشروعية القرار

²⁹ - تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة أنه: "يُنشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم".

³⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن النشرة الرسمية للمنافسة، ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يونيو 2011.

أمام الهيئات القضائية (الفرع الأول)، كما يحق لها أيضا طلب وقف تنفيذ القرار مما يشكل ضمانا أخرى لا تقل أهمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في قرار مجلس المنافسة

ميّز قانون المنافسة بين حالتين من النزاع في قرارات مجلس المنافسة، فإلى جانب الطعون المتعلقة برفض التجميع والتي يعود الاختصاص فيها إلى مجلس الدولة³¹، يتم الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام الهيئات القضائية العادية، أي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر³². فمجلس قضاء الجزائر العاصمة جهة قضائية من الدرجة الأولى، وعليه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عنه أمام المحكمة العليا، عكس قرارات التجميع التي يفصل فيها مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة. بمجرد إيداع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير، ويمكن للأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة وليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى أو أن يلتحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و لما كانت الهيئات القضائية تمارس مهمة الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حماية لمصالح المتهم، يمكنها إلغاء القرار عند اتضاح عدم مشروعيته، غير أنه لا يحق للقاضي مهما كانت الظروف في تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة في أي جانب من جوانبه، لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الصلاحية صراحة، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إذ أنه وبموجب المادة 7-464 L من القانون التجاري تم منح القاضي المدني صلاحية إلغاء القرار وأيضا صلاحية تعديله إذا اقتضى الأمر ذلك³³.

³¹ - تنص المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة أنه: «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

³² - «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما».

³³ - « La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation », code de commerce, op.cit.

إذا اتضح لمجلس قضاء الجزائر من خلال الطعن المرفوع أمامه، أنّ القرار الصادر عن مجلس المنافسة لا يشوبه أي عيب، وأنّه صدر احتراماً للقواعد الإجرائية لاسيما احترام حقوق الدفاع وأيضا الموضوعية، لاسيما توفر القرائن على ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، وتوفر كل شروطها وخصوصا الشرط صعب التحقيق وهو شرط تقييد المنافسة وعرقلتها، فإنّه يؤيد قرار المجلس³⁴.

وبعد صدور القرار عن مجلس قضاء الجزائر، يتم إرساله إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة وأيضا إلى مجلس المنافسة³⁵.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ أحد الضمانات الممنوحة للمتهم في آخر مرحلة من مراحل النظر في القضية من طرف المجلس، وإن كان الطعن في قرارات مجلس المنافسة كقاعدة عامة لا يؤدي إلى وقف التنفيذ، لكن استثناء عندما تقتضي الظروف ذلك أو أن الوقائع خطيرة، يمكن أن يقرر مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما وقف الإجراءات المتخذة من طرف المجلس، والمتعلقة بالأوامر المعللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك لوقف تنفيذ التدابير المؤقتة التي يقرها المجلس³⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن صدور الأمر الفرنسي رقم 86-1243 حول حرية الأسعار والمنافسة في 1 ديسمبر 1986³⁷ قد أحدث ضجة حول دستورية هذا النص القانوني، حيث بموجبه تم نقل منازعات المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، مما دفع 60 نائب إلى إخطار المجلس الدستوري حول دستورية الأمر المتعلق بالأسعار والمنافسة، وقد فصل المجلس الدستوري في المسألة وأصدر قرارا شهيرا في 23

³⁴ - من بين القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والذي بموجبها تم تأييد قرار مجلس المنافسة، نجد القرار رقم 2015/13 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة منعقدة بتاريخ 2015/12/13 والمودع من طرف موزع المشروبات المعدنية سليمان مجيد ضد شركة إفري والذي تم من خلاله إقرار غرامة مالية قدرها 309143,03 دج، مجلس المنافسة، www.conseil_concurrence.dz

³⁵ - المادة 70 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

³⁶ - "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"، المادة 2/63 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

³⁷ - Ordonnance n° 86_1243 du 1 er décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

جانفي 1987، لم يعارض من خلاله نقل الاختصاص في رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي، ومع ذلك قضى بعدم دستورية النص القانوني ولكن لأسباب أخرى³⁸.

ففي فرنسا كانت الرقابة على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تخضع مبدئياً إلى القضاء الإداري أمام سكوت التشريع في هذه المسألة، أي أن القاضي الإداري اعتبر نفسه مختصاً بالفصل في كل النزاعات المتعلقة بالهيئات الإدارية المركزية، وإمكانية منح هذا الاختصاص إلى القضاء العادي لم يطرح جدياً إلا بعد صدور أمر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة، فانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي دفع بالمشروع الفرنسي وبموافقة المجلس الدستوري إلى نقل اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة إلى القاضي العادي، غير أن نقل الاختصاص إلى القضاء العادي لم يتم دفعة واحدة بل تم تدريجياً، وكان الهدف منه منح الضمانات الكافية للمتقاضين، وأيضاً لأسباب أخرى إيديولوجية وسياسية³⁹.

لم يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الدستوري متعارضاً مع الدستور، بل عكس ذلك إذ اعتبره ضرورياً لحسن سير العدالة، ولكن أقر عدم دستورية النص القانوني لسبب آخر، يتمثل في غياب أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة أمام مجلس المنافسة والمتمثلة في وقف تنفيذ العقوبة.

لم ينص الأمر رقم 86-1243 على حق المتهم في وقف التنفيذ، مما دفع المجلس الدستوري إلى اعتبار ذلك مساساً خطيراً بحقوق الدفاع، وعلى هذا الأساس تم تعديل الأمر المنظم للأسعار والمنافسة سنة 1987، تم من خلاله منح مجلس قضاء باريس الاختصاص في النظر في منازعات مجلس المنافسة، أخذاً بعين الاعتبار إجراء وقف التنفيذ⁴⁰.

³⁸ -Décision n° 86- 224, DC du 23 janvier 1987, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>, voir MENURET Jean Jacques, *Le contentieux du conseil de la concurrence*, thèse de doctorat, Droit public, Paris II, 2000, pp. 41-42, ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », op.cit, p. 43.

³⁹ -DECOOPMAN Nicole, « Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes », in *Le droit administratif en mutation*, Presses universitaires de France, Mélanges, Paris, 1993, pp. 211_230, voir également CHAPUS René, *Droit du contentieux administratif*, 13ème édition, Montchrestien, Paris, 2006, p.26.

⁴⁰ - L'article 15 de l'ordonnance n° 86_1243 du 1 er décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence modifié par la loi n°87_499 du 6 juillet 1987, article 2, dispose : « **Les décisions du conseil de la concurrence mentionnées au présent titre sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris....** », <http://www.legifrance.gouv.fr/>

خاتمة

تم تبرير سلطة العقاب الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، ولمجلس المنافسة بصفة خاصة بعدم قدرة السلطات القضائية الكلاسيكية في استيعاب الجرائم الاقتصادية وخصوصيتها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية منح الاختصاص لهيئة غير قضائية جعل النظر في القضايا أكثر سرعة وفعالية. وأمام منح سلطة العقاب لهيئة غير قضائية، كان من الضروري منح المتهم ضمانات لتوازن أطراف الخصومة ولضمان عدم تعسف الإدارة بسبب تمتعها بامتيازات السلطة العامة، ومن خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تظهر مختلف الضمانات الممنوحة للمتهم في كل مراحل المحاكمة لكي تتسم هذه الأخيرة بـ "العادلة"، ولكن هل هذه الضمانات كافية؟

من خلال مختلف الإجراءات المتبعة أمام المجلس تظهر جليا السلطات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير، فيجمع بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة، ولكن يجب منح حماية أكبر للمتهم خاصة خلال إجراءي التفتيش والحجز اللذين يجب أن يخضعا لرقابة فعلية من طرف القاضي، ثم أن المجلس يفتقر لعنصر القضاة وكان على المشرع الاحتفاظ بهذا العنصر المهم الذي يتحكم في القواعد الإجرائية والموضوعية على حد سواء.

ثم أن أكبر عقبة أمام مجلس المنافسة تبعيته الشديدة للسلطة التنفيذية، فكيف يمكن لسلطة أن تكون محايدة عند النظر في النزاعات عندما يعين أعضاؤها من طرف السلطة التنفيذية، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة؟ زد على ذلك أن ميزانية المجلس تدخل ضمن ميزانية وزارة التجارة؟ لا يمكن إنكار الضمانات المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، لأجل لضمان محاكمة عادلة ونزيهة، غير أن هذه الضمانات ليست كافية، ويجب إعادة النظر فيها.